ازالته ونسخت الريح اثار الديار غيرتها ونسخت الكتاب نقلت ما فيه
الى اخره ومن ذلك المناسخة لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت
الثاني او بالمصحح الثاني او لانتقال من وارث لاخر وهي اصطلاحا ان
يموت وارث فاكثر قبل قسمة التركة فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضي
صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بان المسيلة الناسخة
ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وايضا لما
كان في المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها اطلق على
الكل ذلك طرد للباب وانما عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات
لانها المفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل
منها غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من
اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعل الاخر به ثم هذا الباب نوع من
التصحيح لكن ما مر بالنظر لميت واحد وهذا بالنظر لاكثر فلذا عقبه به
وهو يتضمن ستة اقسام لانه اما ان يكون في المسيلة ميتان او اكثر
وعلى كل منهما اما ان لا يحتاج لتصحيح جديد او يحتاج وعلى قسمي
الاكثر اما ان يتوارث الموتى بعد الاول اي يرث بعضهم من بعض ولو
في بعض البطون اولا وقد اخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال ان
مات قبل القسم بفتح القاف اي القسمة وارث عمل: مصحح بفتح الحا
لكل ميت بالتخفيف مستقل صفة لمصحح وما المسبوق بالموت وهو
الميت الثاني من المسيلة الاولى قسم: على مصحح له فاما ان يصح عليه
او يباينه او يوافقه كما بينها بقوله فان سلم: من كسر اقتع منهما
اي من المصححين بالاول لحصول الغرض وان يكن مباينا لمصححه

فحصل

فحصل: اقل ما على المصححين صح قسمه ومنه تصح المسيلتان وما به
فاضرب احدهما في الاخر كما عبر به هو في مواضع كثيرة اذ لو اعتبر اقل
عدد يصح على المصححين لصحت المسيلتان في المثال الثاني الاتي من
اثني عشر لكنهما انما يصحان من اربعة وعشرين كما سياتي او كان ذا توافق
له فليقترح اي فليتطلب محصل من ضرب مصح اول سبق: في راجع
الثاني على ذاك السبق المتقدم من اعتبار اد ق جزء ليحصل اقل ما يصح
على المصححين فما بدا من الضرب في القسمين فمنه صحتا اي المسيلتان
معا: وان نرم ان نقسم العدد المرتفعا من الضرب فمن له شئ من المصح
الثاني ضرب: فيما لمورث له من الاولى اي في الذي يجب لمورثه من
المسيلة الاولى لدي اي عند تباين والا اي وان لم يباينه بل وافقه
يضرب ماله من الثانية في وفقه اي وفق ما لمورثه من الاولى وكثيرا ما
يعبر عن المصح بالمسيلة فاذا ذكر مرة واثنتا اخرى وما للاولى يلتبث
جزأ سهما اضربا لاهلها: فيه نصيب كل وارث بها ومثل لكل من الصحة
والمباينة والموافقة بمثال على هذا الترتيب بقوله كجدة وابنين مات الواحد
منهما عن ابنة وابنين فهو اي المثال فاقد: للكسر والمسيلة الاولى
من اثني عشر اثنان للجدة وخمسة للفرع الحي وخمسة منها للفرع قبرا
صحت على مصح للثانية: اي خمسة للبنت واحد ولكل ابن اثنان
فاقنع بتلك المسيلة البادية اي الظاهرة من بدا يبدو وظهر فاليا
بدل من الواو وجوبا او المقدمة من بداه قدمه فالبادية من الهمزة
جوازا او بالجملة هي صفة غير محتاج اليها معنى وان يكن من مات منهم
الواحد من الابنين ابنين: يكن مصح الميت الاخير اثنين: وماله

Copyright © King Saud University